من الخروج الى موضع توهم فيه بالفتنه والفسق وان لم يحتاجا
الى خدمته ولا باس بالخروج في الحج والتجارة ان لم يحتاجا
الى خدمته ولا انفاقه وان احتاجا او احتاج احدهما
الى خدمته او النفقة ان لم يقدر على ان يخلف نفقتهما
واجر خدمتهما او قدر على كل ذلك لكن الطريق مخوفا غالبا
لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة له الخروج
الى ذلك بغير رضائهما ان خلف نفقتهما واجرة خدمتهما
ولا يخرج الى الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا
الى شئ لكن دخل عليهما مشقة لخروجه الى ذلك او اذن
احدهما دون اخر لا ينبغي له ان يخرج لان اطاعة امرهما فرض
عين ما لم يكن معصية وان لم يكن له والدان لكن له جدتان
او جدتان واذن الاب وام الام ولم ياذن اب الام وام
الاب لا باس بالخروج لان اب الاب قايم مقام الاب وام
الام مقام الام فاذا اذن الاب والام لم يبق الاعتبار مع
غيرهما ويعظم والديه فلا ياثم اباه وان كان افقه منه
ويكرم اصدقائهما ويصل ارحامهما ويزورهما كل جمعة ان لم
يكن عندهما سلام وتحية وهدية وينفذ عهودهما

دو

ووصيتهما بعد موتهما ويزور قبرهما بدعاء واستغفار او قراءة
او صدقة وغير ذلك من البر والخير قال عليه السلام من
زار قبر ابويه في كل جمعة كتب برا والاخ الكبير والعم والخال
كالاب والعمة والخالة كالام في التوقير والخدمة والا
طاعة ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك يزيد الالفة
وحبا كل جمعة او شهر ولو بسلام او تحية احيانا او هدية وعلى
الوالدين ان لا يحملا الولد على العقوق بسوء المعاملة والجفاء
بل يعينانه على البر حتى لو اراد احدهما ان يامر الولد فخاف ان
لا يمتثل امره فانه لا يامر كيلا يلحقه عقوبة العقوق
ولا باس للاب ان يغضب على ولده ان راى منه ما يكره
لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال رسول الله عليه السلام
انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب عما
يغضب به البشر ولا يفعلان بولدهما ما حرمه الشرع
واكرهه فلا يطعما حراما ولا يلبسا صبيهما حريرا ولا ذهبا
ولا فضة ولا يخضب يديه ورجليه فان هذه
زينة للاناث مباح فان فعل ذلك فاثمه عليه وسميا
ولدهما باسم ذكر الله تعالى في كتابه عباده او ذكر